

قرار وزارى

رقم ٢٠١١/١٢٥

بإصدار لائحة الجواز البحرى

استنادا إلى القانون البحرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٣٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل فى شأن الجواز البحرى بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٧ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٧ من أغسطس ٢٠١١ م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٤٣)

الصادرة فى ١٧/٩/٢٠١١ م

لائحة الجواز البحرى

الفصل الاول

التعريفات

المادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة :

وزارة النقل والاتصالات

السلطة البحرية المختصة :

المديرية العامة للشؤون البحرية .

الجواز البحرى :

وثيقة رسمية تمنحها السلطة البحرية المختصة للبحار العمانى الذى تتوافر فيه الشروط المهنية والصحية للعمل أو التدريب على متن السفن ، وتخول هذه الوثيقة حاملها الدخول والخروج من وإلى موانئ الدول التى ترسو فيها السفينة وتدون فيها بيانات الخدمة البحرية للبحار .

البحار :

كل شخص طبيعى عمانى الجنسية يرتبط بعقد عمل بحرى ، ويعمل فى سفينة أو من أجل فترة تدريب للخدمة البحرية ، ويعتبر الربان من البحارة بموجب عقد العمل المبرم بينه وبين مجهز السفينة .

الفصل الثانى

الأحكام العامة

المادة (٢)

لا يجوز لأى بحار أن يقوم بأى عمل فى السفن التى تبحر خارج البحر الإقليمى العمانى إلا بعد الحصول على الجواز البحرى من السلطة البحرية المختصة .

المادة (٣)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الجواز البحرى ما يلى :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ب - أن لا يقل عمره عن (١٨) سنة .
- ج - أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة فحص طبى من المؤسسة الطبية المعتمدة لدى الوزارة .
- د - أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادات الدورات التدريبية الأساسية الآتية :

١- دورة الإسعافات الأولية .
٢- دورة أساسية فى منع الحرائق ومكافحتها .
٣- دورة فى تقنيات سلامة الأرواح .
٤- دورة السلامة الشخصية والمسؤوليات الاجتماعية .

المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الجواز البحرى إلى السلطة البحرية المختصة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية :

- أ - صورتان شخصيتان حديثتان بالزى البحرى (مقاس ٣,٥ × ٤سم) .
 - ب - جواز السفر وصورة منه .
 - ج - البطاقة الشخصية وصورة منها .
 - د - بطاقة القوى العاملة ، وصورة منها .
 - هـ - شهادات الدورات التدريبية الأساسية وصورة لكل منها .
 - و - شهادة حسن سيرة وسلوك حديثة من شرطة عمان السلطانية .
 - ز - شهادة فحص طبى من المؤسسة الطبية المعتمدة لدى الوزارة .
- وإذا كان المتقدم للجواز البحرى أنثى فيجب عليها إضافة إلى ما سبق تقديم تعهد بأن لا تمارس مهنتها أثناء فترة الحمل .

المادة (٥)

يقدم طلب تجديد الجواز البحرى وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذه اللائحة مع أصل الجواز البحرى المراد تجديده .

المادة (٦)

يقدم طلب الحصول على بدل تالف أو فاقد للجواز البحرى وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به المستندات الآتية :

أ - صورة من بلاغ فقدان الجواز البحرى المقدم إلى شرطة عمان السلطانية أو إلى الجهة المختصة إذا كان الفقد خارج السلطنة .

ب - صورة شخصية حديثة بالزى البحرى (مقاس ٣,٥ × ٤سم) .

المادة (٧)

تكون مدة سريان الجواز البحرى (٥) خمس سنوات من تاريخ الإصدار .

المادة (٨)

تحصل رسوم إصدار وتجديد الجواز البحرى أو إصدار بدل فاقد أو تالف وفقا للجدول الآتى :

بيان الرسم	المبلغ
إصدار وتجديد الجواز البحرى (لمدة خمس سنوات)	(٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عمانياً
إصدار بدل فاقد أو تالف	(١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً

المادة (٩)

يكون الجواز البحرى ملكاً لحكومة السلطنة ويمكن سحبه أو إلغاؤه من قبل السلطة البحرية المختصة متى اقتضت الضرورة ذلك ، ويجب عند العثور عليه من قبل غير المرخص له بحمله إعادته إلى السلطة البحرية المختصة .

المادة (١٠)

يوقع وكيل الوزارة للموانئ والشؤون البحرية على الجواز البحرى .

المادة (١١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٢٠٠) مائتى ريال عمانى .